

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية

والمجموعة الأوربية والمتضمن مساهمة المجموعة الأوربية

بمبلغ مائة مليون وحدة نقد أوروبية

لدعم برنامج تحسين التعليم في مصر

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوربية والمتضمن مساهمة المجموعة الأوربية بمبلغ مائة مليون وحدة نقد أوروبية لدعم برنامج تحسين التعليم في مصر ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م)

**اتفاق التمويل المحدد
بين المجموعة الأوربية
وجمهورية مصر العربية**

اسم المشروع : دعم برنامج تطوير التعليم

رقم المشروع : EGY/B7 - 4100 / IB/ 97 / 0011

المجموعة الأوربية ويشار إليها فيما بعد بكلمة (المجموعة) وتمثلها لجنة المجتمعات الأوربية ويشار إليها فيما بعد "باللجنة" والمثلة بدورها فى جهة و

وزارة التعليم ويشار إليها فيما بعد "المستفيد" ممثلاً فى وزير التعليم من جهة أخرى .

- لما كان اتفاق التعاون بين المجموعة الأوربية وجمهورية مصر العربية المشار إليه فيما بعد بكلمة "الاتفاق" والموقع فى بروكسل فى ١٨ يناير ١٩٧٧ يتيح تعاوناً مالياً وفنياً مع المستفيد فى سعيها لتحقيق أهدافها ولما كانت لائحة مجلس المجموعة الأوربية رقم ٩٦/١٤٨٨ الصادرة فى ٢٣ يوليو ١٩٩٦ ويشار إليها فيما بعد بـ "لائحة الميدا MEDA" موضوعة لتنفيذ الإجراءات المالية والفنية لدعم الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى فى إطار المشاركة الأوربية المتوسطة .

ولما كانت اتفاقية إطار العمل لتنفيذ التعاون المالى والفنى فى إطار برنامج مساعدات المتوسط "MEDA" قد تم بين المجموعة ومصر فى ١٨ فبراير ١٩٩٨

ولما كان تمويل المشروع بموجب هذا الاتفاق المحدد تم الموافقة عليه من جانب اللجنة فى ٢٧ نوفمبر ١٩٩٦ .

ولما كانت موافقة المنسق القومى قد تمت .

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة (١)

اتفاقية إطار العمل واتفاق التمويل المحدد:

١ - ينفذ المشروع الموضح في المادة (٢) وفقاً لاتفاق إطار العمل بين اللجنة وحكومة جمهورية مصر العربية .

واتفاق التمويل المحدد يشار إليه فيما بعد "بالاتفاق المحدد" والشروط والأحكام العامة الواردة في الملحق (١) والشروط الفنية والإدارية الواردة في الملحق (٢) والشروط الخاصة بالإفراج عن الدفعات في الملحق (٣) والذين يشكلوا جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢ - يعدل أو يكمل اتفاق التمويل المحدد والشروط الفنية والإدارية والشروط والأحكام العامة وشروط الإفراج عن الدفعة ، وفي حالة التعارض يقدم على الأخير .

المادة (٢)

طبيعة وهدف العملية

تتيح اللجنة مساهمة في شكل منحة لتمويل المشروع المشار إليه أدناه :

رقم المشروع : EGY/ B7 - 4100 / IB / 97 / 0011

اسم المشروع : دعم برنامج تطوير التعليم

ويشار إليه فيما بعد بكلمة "المشروع" وهو الموضح بالشروط الفنية والإدارية بالملحق

رقم (٢)

المادة (٣)

التزام المجموعة المالي

لا يتجاوز تمويل المجموعة مبلغ ١٠٠ مليون وحدة نقد أوروبية (مائة مليون وحدة نقد) .

يظل هذا الاتفاق المحدد لمدة خمس سنوات .

يظل التزام المجموعة المالي سارياً بشكل قانونى حتى عام ٢٠٠٣

وفى الحالات الاستثنائية وبموافقة المنسق القومى يمكن للمجموعة أن تغير تاريخ انتهاء تنفيذ هذه الالتزامات فى حالة تقديم المستفيد لطلبه مدعماً بالمستندات .

المادة (٤)

التزام المستفيد

يساهم المستفيد بمبلغ لا يتجاوز ٤٠٠,٠٠٠,٤٢٨ وحدة نقد أوروبية (أربعمئة وثمانية وعشرون مليوناً وأربعمئة ألف) فى المشروع .
إذا كان كل أو جزء من مساهمة المستفيد عينياً فإنه يتم تحديد ذلك فى هذا الاتفاق المحدد .

المادة (٥)

المراسلات

يجب ذكر رقم واسم المشروع فى المراسلات المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق المحدد وتوجه هذه المراسلات إلى :

(١) المجموعة الأوروبية :

بعثة اللجنة الأوروبية فى مصر .

رئيس البعثة .

٦ ش ابن زكى

الزمالك - القاهرة .

جمهورية مصر العربية

ت : ٣٤٠٨٣٨٨ - ٢٠٢

٣٤٠١١٨٤ - ٢٠٢

فاكس ٣٤٠٠٣٨٥ - ٢٠٢

(ب) المستفيد :

وزارة التعليم (برنامج تطوير التعليم)

شارع الفلكي - القاهرة

جمهورية مصر العربية

ت : ٣٥٤٩٤٧٩ - ٢٠٢

٣٥٤٣٤٥٤ - ٢٠٢

فاكس ٣٥٦٢٩٥٢ - ٢٠٢

٣٥٤٢١٦٣ - ٢٠٢

ترسل صور من كافة المراسلات إلى المنسق القومى .

المادة (٦)

الاتصال

يعد هذا الاتفاق المحدد من أربع نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، نسختين للجنة الأوربية ، ونسخة للمستفيد ونسخة للمنسق القومى .

المادة (٧)

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ توقيع الأطراف وبعد إتمام الإجراءات القانونية ويمكن لأى من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق المحدد بعد مداولات بين الطرفين ويجب أن يتم الإخطار كتابة من قبل المنسق القومى إلى اللجنة الأوربية أو العكس كما يقتضى الحال وفى هذه الحالة يستمر الاتفاق المحدد معمولاً به بالنسبة للعمليات الجارية .

التوقيعات:

إشهاداً على ما تقدم فإن المفوضين بالتوقيع قد وقعوا هذا الاتفاق .

في في

بتاريخ / / ١٩٩٧ بتاريخ / / ١٩٩٧

عن المجموعة الأوربية عن المستفيد

في

بتاريخ / / ١٩٩٧

عن المنسق القومي

ملحق (١) شروط وأحكام عامة .

ملحق (٢) الشروط الإدارية والفنية .

ملحق (٣) الشروط والقواعد العامة للإفراج عن دفعات المنحة .

جمهورية مصر العربية

برنامج تحسين التعليم

ملحق (١)

اتفاق التمويل

الشروط والآحكام العامة

قسم (١) التمويل المشروع

مادة ١ - التزام المجموعة :

يمثل المبلغ الممول من المجموعة للمشروع - المبين في اتفاق التمويل المحدد - الحد الأقصى للمساهمة المالية للمجموعة .

ويخضع تنفيذ الالتزامات المالية للمجموعة للوقت المحدد للمشروع في اتفاق التمويل المحدد .

مادة ٢ - التزام المستفيد :

إذا نص اتفاق التمويل المحدد على أن تنفيذ المشروع يتطلب تقديم المستفيد لمساهمة مالية ، فإن السحب من مساهمة المجموعة يعتمد على وفاء المستفيد بالتزاماته .

مادة ٣ - التكلفة الزائدة :

يحدث تجاوز التكلفة - وقت ترسية العقد أو وقت حساب التكلفة التقديرية للمشروع عندما يفوق مبلغ العقد أو التقدير الميزانية المبدئية .

ويحدث تجاوز التكلفة أيضاً خلال تنفيذ العقد أو التقدير كنتيجة لزيادة حجم العمل أو تغيير أو تعديل المشروع ، أخذاً في الحسبان التأثير المعروف أو المحتمل لتغيرات الأسعار أو تجاوز التكاليف المنصوص عليها في العقد أو التقديرات شاملة الاحتياطات .
بتحمل المستفيد بأية تكلفة زائدة .

مادة ٤ - تغطية التكلفة الزائدة :

إذا ظهر احتمال حدوث تكلفة زائدة ، يحيط المستفيد المنسق القومى واللجنة الأوربية علماً ، كما يخطر المنسق القومى واللجنة بالإجراءات التى يعتزم المستفيد وبموافقته اتخاذها لتغطية هذه التكلفة الزائدة إما بتخفيض حجم المشروع أو بتغطية هذه التكلفة الزائدة من موارده الذاتية أو موارد أخرى .

حالة عدم إمكان إنقاص حجم المشروع أو أن المستفيد لا يستطيع تدبير التكلفة الزائدة من موارده الذاتية أو من أى موارد أخرى ، فإن اللجنة الأوربية وعلى سبيل الاستثناء ، وبموافقة المنسق القومى توافق على تمويل تكميلى منها بناء على طلب مدعوم يقدمه المستفيد .

وفى حالة الموافقة على الطلب ، تحول التكاليف المتعلقة به بمساهمة مالية إضافية تقررها اللجنة الأوربية وذلك دون الإخلال بإجراءات وقواعد المجموعة الأوربية فى هذا الشأن .

قسم (٢) التنفيذ

مادة ٥ - مبدأ عام :

ينفذ المستفيد المشروع بالتعاون الوثيق مع اللجنة طبقاً لنصوص اتفاق التمويل المحدد .

مادة ٦ - رئيس بعثة اللجنة الأوربية :

يمثل رئيس بعثة اللجنة الأوربية فى مصر اللجنة الأوربية بالنسبة إلى أغراض تنفيذ اتفاق التمويل المحدد وبالنسبة إلى المبالغ التى تتصرف فيها اللجنة باعتبار أنه منوط به ذلك .

مادة ٧ - السحب :

١ - يتولى المستفيد اعتماد والتصديق على أية نفقات يتم تغطيتها بمقتضى اتفاق التمويل المحدد لمواجهة التخصيصات التى تم إقرارها من قبل اللجنة .

ويظل المستفيد مسئولاً مالياً تجاه اللجنة بصدد تنفيذ المشروع بصفة عامة لمدة خمس سنوات من تاريخ الدفع النهائى .

ويحتفظ المستفيد ، وفقاً لما سبق بكل الحسابات والمستندات المدعمة لنفس الفترة .

٢ - تؤدى اللجنة مدفوعات مباشرة إذا كانت بعملة أخرى غير عملة المستفيد الوطنية، ويتم إخطار المنسق القومى بتلك المدفوعات .

٣ - لإجراء سداد بالعملة الوطنية للمستفيد ، يتم فتح حساب بالايكو (أو استثنائياً ، بعملة دولة من الدول الأعضاء) لدى أحد البنوك التجارية فى جمهورية مصر العربية باسم اللجنة ويتم تغذيته لمقابلة المتطلبات الفعلية للمشروعات نقداً ويستخدم الحساب لإجراء المدفوعات المباشرة للمقاولين ، وعند وجوب إجراء مدفوعات من خلال حساب السلفة كمصدر للمبالغ المخصصة لحسابات المشروعات الفردية بالعملة المحلية ، تفتح هذه الحسابات الفردية باسم المشروع لدى أحد البنوك التجارية .

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية باتخاذ الخطوات اللازمة للتنفيذ المناسب والسحب الفورى للمبالغ .

٤ - تتم المسحوبات من الحساب المفتوح لدى البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية للأغراض الموضحة فى الفقرة (٣) بتحويل وحدة النقد الأوربية إلى العملة الوطنية للمستفيد عند استحقاق المدفوعات أو التحويلات لحسابات المشروع لدى البنك التجارى ويتم التحويل على أساس سعر الشراء المحدد من قبل البنك التجارى فى تاريخ قيده فى الطرف المدين للحساب .

٥ - يكون استخدام الفائدة المتوقعة عن الودائع فى الحسابين المشار إليهما فى الفقرة ٣ فاصراً على المشرع ، على أن تدرج الفائدة والأعباء على تلك الودائع تحت بند منفصل وموافقة مسبقة من اللجنة على أية حال .

٦ - يقوم البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية وبناء على طلب ممثل اللجنة وفى حدود المبالغ المتاحة بإجراء المدفوعات والتحويلات المصرح بها والمعتمدة من قبل المستفيد أو الممثل القومى وفقاً للشروط الإدارية والفنية لاتفاق التمويل المحدد وذلك بعد التأكد بأن الطلب دقيق بشكل كاف وفى محله .

٧ - يرسل البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية إلى اللجنة والمنسق القومى بيان شهرى عن النفقات والإيرادات الفعلية .

٨ - تتخذ اللجنة كافة الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الفورى لأوامر الدفع الصادرة للمقاولين ، وفى حالة وجود تأخير لأى سبب ، للصلاحيحة أو التصريح أو تنفيذ الدفع بالنسبة إلى الخدمات المؤداة فعلاً بما يهدد منع استكمال العقد ، وتتخذ اللجنة والمنسق القومى كافة الإجراءات المناسبة لحل هذا الموقف وعلاج الصعوبات المالية الناتجة عنه وبصفة عامة تمكين المشروع أو المشروعات من أن تستكمل بصورة اقتصادية مقبولة .

مادة ٨ - إجراءات الدفع :

- ١ - يتم السداد للمقاولين بوحدة النقد الأوربية وذلك عن العقود المبرمة بوحدة النقد الأوربية فى حين يتم السداد بنفس العملة للعقود المبرمة بالعملة الوطنية للمستفيد .
- ٢ - تصبح العقود الموقعة فى نطاق اتفاق التمويل المحدد صالحة للدفع فقط فى حالة إتمامها قبل تاريخ انقضاء صلاحيتها يتم سداد الدفعة الأخيرة لهذه العقود خلال فترة لا تتعدى التاريخ النهائى للالتزامات المالية والمبينة فى مادة (٣) من اتفاق التمويل المحدد .

قسم (٣) ترسية العقود

مادة ٩ - قاعدة عامة :

تتم ترسية عقود التوريد والأعمال على أساس دعوة لمناقصة عامة ويتم ترسية عقود الخدمات على أساس دعوة لمناقصة محدودة وذلك بغض النظر عن المادتين (١٢) و(١٣) .

مادة ١٠ - الصلاحيحة :

دون الإخلال بالمادة (٩) من اتفاق إطار العمل لتنفيذ التعاون المالى والفنى بموجب برنامج MEDA ، يتاح الاشتراك فى إجراءات المناقصة للأعمال وعقود التوريد

والخدمات على أساس مبدأ المساواة لكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول الأعضاء في المجموعة وكذا كافة الأشخاص الوطنيين والاعتباريين لدول وأقاليم شركاء المتوسط تحت نظام MEDA .

مادة ١١ - تماثل الشروط :

تتخذ اللجنة والمستفيد الإجراءات التنفيذية اللازمة لضمان أكبر مشاركة ممكنة على أساس مبدأ المساواة - في إجراءات تقديم العطاءات وعقود الأعمال والتوريد والخدمات المبرلة من قبل المجموعة .

ولهذا الغرض فإنهما يقومان :

بضمان نشر الدعوة للمناقصة مسبقاً بوقت كاف في الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية والجريدة الرسمية أو الصحافة المحلية للبلد المستفيد .

إزالة أية ممارسة تمييزية أو مواصفات فنية يكون من شأنها منع أى شخص طبيعي أو اعتباري من المشار إليهم في المادة (١٠) من المشاركة على نطاق واسع على أساس مبدأ المساواة .

مادة ١٢ - عقود الأعمال والتوريد :

تتم ترسية عقود الأعمال والتوريدات على أساس مواصفات العقد المتفق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة الأوربية وتشكل جزءاً لا يتجزأ من كل اتفاق محدد .

للجنة أو للمستفيد وبموافقة اللجنة - الترخيص - على سبيل الاستثناء في الأحوال العاجلة أو حسب طبيعة الأعمال المطلوبة سواء كانت أعمال صغيرة أو ذات خصائص معينة - بما يلي :

ترسية العقود بعد الدعوة لمناقصة عامة تحدد على أساس مناطق جغرافية معينة .

ترسية العقود بعد الدعوة لمناقصة محدودة .

إبرام العقود باتفاق مباشر .

تنفيذ العقود من خلال إدارات الأعمال العامة .

الشراء المباشر .

مادة ١٣ - ملفات المناقصة :

١ - يقدم المستفيد ملف المناقصة لعقود الأعمال والتوريد للحصول على موافقة اللجنة قبل طرح الدعوات للمناقصة .

وعلى أساس هذه الموافقة والتعاون الوثيق مع اللجنة ، يطرح المستفيد الدعوة للمناقصة ويتلقى العطاءات بطريقة رسمية ويطبقها ثم يقترح أفضل العروض .

٢ - تكون اللجنة موجودة دائماً كملاحظ عند فض وتقييم العطاءات .

٣ - يقدم المستفيد نتائج تقييم العطاءات واسم المقاول المقترح إلى اللجنة للموافقة ويوقع المستفيد بموافقة مسبقة من اللجنة العقود وملحقاتها والتقديرات وتخطر اللجنة والمنسق القومى بذلك ، للجنة أن تدخل فى ارتباط بعقود وملحقاتها وتقديرات إذا ما لزم الأمر .

وتكون لهذه الالتزامات الفردية الأولوية على الالتزامات المرتبط بها بموجب اتفاق التمويل المحدد .

مادة ١٤ - عقود الخدمات :

دون المساس بمتطلبات النظام المالى المطبق على الميزانية العامة للمجتمعات الأوربية وعندما يكون ذلك منصوصاً عليه بوضوح فى اتفاق التمويل المحدد يمكن للجنة الأوربية أن تفوض المستفيد فى صياغة والتفاوض وإبرام عقود الخدمات .

وعندما تتطلب ترسية عقود خدمات إجراء مناقصة تنافسية فإن اللجنة والمستفيد يتفقان على قائمة قصيرة بالمرشحين مستخدمين معايير تضمن أن تتوافر لديهم المؤهلات الضرورية والخبرة المهنية والاستقلالية أخذاً في الاعتبار أن يكونوا متاحين للعملية المعنية .

إن إجراءات طرح المناقصة الواجبة التطبيق هي المبينة في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من هذه الشروط العامة وتطبق المواصفات العامة لعقود الخدمة العامة المتفق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة .

مادة ١٥ - الإجراءات التي تطبق على العقود المسندة من قبل المستفيد :

الإجراءات الخاصة بالمناقصات التنافسية لعقود الأعمال والتوريد والخدمات التي يتعين إبرامها من قبل المستفيد بقيمة العقد ، مبينة في الشروط الفنية والإدارية والتي تشكل جزءاً من اتفاق التمويل المحدد .

مادة ١٦ - اختيار المقاولين :

يؤكد المستفيد واللجنة بأن العطاء المختار هو الأفضل اقتصادياً وذلك عن كل عملية تتم أخذاً في الاعتبار تكاليف التنفيذ والتكاليف الجارية والميزة الفنية والمواصفات والضمانات المقدمة من مقدمي العطاءات وطبيعة وشروط تنفيذ الأعمال أو التوريدات .
ويجب النص على هذه المعايير في ملف المناقصة ويخطر المستفيد المتقدم للعطاءات بنتائج عملية الترسية .

قسم (٤) - تنفيذ العقد

مادة ١٧ - التأسيس وحق الإقامة :

يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المشاركون في المناقصة وعقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات بحق التأسيس والإقامة بشكل مؤقت في دولة المستفيد على أساس من المساواة طبقاً للقانون السائد إذا كان ثمة ما يبرر ذلك في العقد - ويظل هذا الحق سارياً لمدة شهر بعد اختيار المقاول .

يتمتع المقاولون والأشخاص الطبيعيون وأفراد عائلاتهم الذين يتطلب تنفيذ العقد خدماتهم بحقوق مماثلة لفترة العقد وبعد شهر من القبول النهائي للأعمال المؤداة بمقتضى العقد .

مادة ١٨ - منشأ التوريدات :

يجب أن يكون منشأ التوريدات الممولة من المجموعة والمطلوبة لإنجاز عقود الأعمال والتوريد والخدمات في دولة من الدول المشار إليها في المادة ١٠ ما لم تسمح اللجنة الأوربية باستثناء .

مادة ١٩ - ترتيبات الجمارك والضرائب :

١ - لا تستخدم المساهمة المالية للمجموعة في تمويل أية ضرائب أو رسوم أو أعباء أخرى في مصر .

٢ - تطبق حكومة المستفيد ترتيبات الجمارك والضرائب على العقود الممولة من قبل المجموعة الأوربية في نطاق التعاون بينهما بحيث لا تقل أفضلية عن تلك المطبقة على الدول أو على المنظمات الدولية .

٣ - دون الإخلال بالفقرتين أعلاه ، تطبق النصوص التالية على العقود العامة الممولة من قبل المجموعة :

(٣ - ١) لا تخضع العقود لضريبة الدمغة وضريبة التسجيل المقررة بموجب قوانين الدولة المستفيدة ، ويخضع الأشخاص غير المقيمين في الدولة المستفيدة لضريبة الدمغة على بطاقات التسجيل الخاصة بهم بنسبة تعتمد على فترة مكوثهم في تلك الدولة .

(٣ - ٢) تعفى السلع والأعمال والخدمات الممولة من المجموعة لصالح الدولة أو الوحدات الإدارية المحلية أو الهيئات العامة أو الجمعيات ذات المنفعة العامة من ضريبة المبيعات أو الضرائب المماثلة

(٣ - ٣) لا يخضع الأشخاص الطبيعيون غير المواطنين فى الدولة المستفيدة والذين ليس لهم حق الإقامة فيهما والقائمين على تنفيذ عقود الخدمة الممولة من المجموعة لضريبة الإيراد العام أو للضريبة على رقم الأعمال فى الدولة المستفيدة خلال فترة العقد ، وكذلك الأشخاص القانونيون بشرط عدم تواجد مؤسساتهم فى الدولة المستفيدة .

(٤ - ٣) يخضع الربح و / أو الدخل الناشئ عن تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات للضريبة طبقاً للنظام الضريبى للدولة المستفيدة بشرط أن يكون المركز الرئيسى لهؤلاء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحققون هذه الأرباح و / أو يحصلون على هذا الدخل فى الدولة المستفيدة ، وذلك بموجب الترتيبات المنصوص عليها فى اتفاقيات الازدواج الضريبى المصدق عليها من جانب مصر .

(٥ - ٣) يجوز التوريد المؤقت إلى داخل البلد المستفيد للمعدات والمواد المطلوبة لتنفيذ عقود الأعمال العامة والتوريد والخدمات كما هو منصوص على ذلك فى تشريعاتها الوطنية مع تعليق رسوم الاستيراد والضرائب المفروضة عليها .

يفرض البلد المستفيد المماثل للاستيراد بصفة مؤقتة واستخدام وإعادة تصدير تلك المعدات .

(٦ - ٣) يجوز التوريد إلى داخل البلد المستفيد للمسلع موضوع عقد التوريد العام بدون رسوم استيراد أو ضرائب .

(٧ - ٣) تعفى الممتلكات الشخصية والمنزلية التى يتم استيرادها للاستخدام الشخصى للأشخاص الطبيعيين وأفراد أسرهم المسئولين عن تنفيذ العقود - دون الأشخاص المعنئين محلياً - من رسوم الاستيراد والضرائب .

تمنع تلك الإعفاءات، بشرط أن لا تقل مدة الإقامة عن عام وبشرط أن يقدم طلب الإعفاء ويكون مدعماً بالمستندات وبشكل مناسب إلى السلطات المختصة خلال ٦ أشهر من تاريخ الوصول ، ومع ذلك إذا اكتمل تنفيذ التعاقد بصورة غير متوقعة قبل نهاية العام ، فإن البضائع قد يعاد تصديرها بدون دفع أية رسوم جمركية أو ضرائب أو أعباء . وإذا لم يعاد تصديرها فإنها تخضع للرسوم والأعباء المطبقة في الدولة المستفيدة .

(٣ - ٨) يتم أيضاً تعليق الرسوم والضرائب للاستيراد المؤقت لسيارة واحدة لكل خبير طوال مدة العقد .

مادة ٢٠ - ترتيبات النقد الأجنبي :

تعهد الدولة المستفيدة بتطبيق القواعد الخاصة بالنقد الأجنبي دون تمييز بين الدول المشار إليها في المادة (١٠) .

مادة ٢١ - الملكية الفكرية :

تحتفظ اللجنة بحقوقها وبالاتفاق مع المنسق القومي في استخدام أو نشر أو التصدير لطرف ثالث أي معلومات تم الحصول عليها من دراسات ممولة في نطاق اتفاق التمويل المحدد .

مادة ٢٢ - المنازعات بين المستفيد والمقاول :

١ - دون الإخلال بالفقرة (٢) فإن أية منازعات تنشأ بين المستفيد والمقاول خلال تنفيذ عقد ممول من المجموعة الأوروبية يتم تسويتها وفقاً للإجراءات الواردة في المواصفات والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التمويل المحدد .

٢ - يتعهد المستفيد بالتوصل إلى اتفاق مع اللجنة الأوروبية قبل التوصل إلى موقف نهائي بالنسبة لأي طلب للتعرض - بفض النظر عما إذا كان مبرراً - من قبل المقاول ، فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن اللجنة الأوروبية لن تتبجح التزاماً مالياً بأية مبالغ تم منحها بإرادة منفردة من قبل المستفيد .

الفصل الخامس

احكام عامة وهتامية

مادة ٢٣ - الإعلام :

يتم تنفيذ المشروع بصورة تضمن أكبر إعلام ممكن عن مشاركة المجموعة الأوربية فى كل الأوقات ، يتم إجراء الاتصالات والمعلومات بالتعاون الوثيق مع اللجنة الأوربية .

مادة ٢٤ - مراجعة الحسابات :

١ - للجنة الحق أن توفد وكلاءها وممثليها المعتمدين فى أية مهام فنية أو حسابية أو مالية قد ترى ضرورتها فى مراقبة تنفيذ المشروع .

٢ - وللمحكمة المراجعين - تحقيقاً لمسئولياتها وفقاً للمعاهدة المنشئة للمجموعة الأوربية - الحق فى إجراء مراجعة كاملة وفى الحال إذا كان ذلك ضرورياً على أساس المستندات المؤيدة ، للحسابات ومستندات الحسابات وأية مستندات أخرى تتصل بتمويل المشروع .

٣ - يتم إخطار المسئول القومى والمستفيد بإيفاد مراجعين معينين من قبل اللجنة أو محكمة المراجعين الى مقر المشروع .

٤ - ومن أجل ذلك فعلى المستفيد :

* الالتزام بإتاحة أية معلومات أو مستندات تطلب منه ، وأن يتخذ أية إجراءات ضرورية لتسهيل عمل الأشخاص القائمين بالمراجعة .

* حفظ الملفات والحسابات المطلوبة لتحديد الأعمال ، أو التوريدات أو الخدمات الممولة فى إطار اتفاق التمويل المحدد وكذلك المستندات المدعمة والخاصة بالنفقات المحلية ، وذلك بالتنسيق مع اللجنة طبقاً لأفضل النظم المحاسبية المعمول بها .

* تمكين محكمة المراجعين ، ولأسباب المسئوليات المكلفة بها بموجب المعاهدات المنشئة للمؤسسات الأوروبية من الرجوع إلى حسابات المشروع وفوراً إذا لزم الأمر .
ويتطلب الفحص الذى تقوم به محكمة المراجعين فى الدولة المستفيدة مراقبة السلطات المختصة فى تلك الدولة .

وتتحقق المحكمة فقط - خلال هذا الفحص - من الترتيبات الإشرافية المطبقة بما يتماشى مع الشروط التى تحكم مشاركة المجموعة وليست تلك الترتيبات التى يكون المستفيد مسئولاً عنها .

* أن يضمن لممثلى اللجنة إمكانية التفتيش على أية حسابات أو مستندات أخرى تتعلق بمشروعات ممولة وفق اتفاق التمويل المحدد ، وأن يساعد محكمة المراجعين فى مراقبة استخدام أموال المجموعة (الأوروبية) .

مادة ٢٥ - المشاورات:

١ - يعقد المستفيد واللجنة والمنسق القومى مشاورات حول أى أمر ينشأ له صلة بتنفيذ أو تفسير اتفاق التمويل المحدد ، وقد تؤدي هذه المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل المحدد إذا لزم الأمر .

٢ - للجنة أن توقف التمويل بعد التشاور مع المستفيد والمنسق القومى إذا لم يوف بالالتزام فى نطاق التمويل المحدد .

٣ - للمستفيد أن يقرر الانسحاب كلياً أو جزئياً من المشروع بموافقة اللجنة والمنسق القومى .

٤ - يتم إخطار كافة الأطراف بخطابات متبادلة فيما بينهم بأى قرار تتخذه اللجنة بوقف التمويل أو بقرار المستفيد الانسحاب كلياً أو جزئياً من المشروع .

مادة ٢٦ - المنازعات :

يتم تسوية أى نزاع ينشأ عن اتفاق التمويل المحدد ، ولم يكن قد سوى خلال فترة معقولة من خلال المشاورات المنصوص عليها فى المادة (٢٥ - ١) عن طريق التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة والمتصلة بالمنظمات الدولية والدول .

مادة ٢٧ - الإخطار - العناوين :

يدون أى اتصال أو اتفاق بين الأطراف كتابة مع ذكر رقم واسم المشروع ويرسل هذا بخطاب إلى جهات التراسل المعتمدة على عنوان الأخير .

ويمكن أن تتم الاتصالات فى أحوال الضرورة بالفاكس أو بالبرق أو بالتلكس ، على أن يتم تأكيدها فوراً بخطابات ويتم تضمين اتفاق التمويل المحدد لجهات التراسل هذه .

جمهورية مصر العربية

برنامج تحسين التعليم

ملحق (٢)

الشروط الإدارية والفنية للتنفيذ

ملحق (٢)

١ - مقدمة :

ترى حكومة مصر أن تنمية مواردها البشرية عامل رئيسى للقضاء على الفقر وخلق قوى عاملة أكثر إنتاجية ، الأمر الذى يؤدي فى النهاية إلى تحسين أداء قطاع الأعمال ، وعلى الرغم من أن مصر قد خصصت خلال الأعوام الأخيرة موارد أكبر للتعليم ، وما زالت الموارد التى توجه لتحسين المحتوى والعملية التعليمية والتنوعية محدودة ويستلزم الأمر الوصول بها إلى المعدلات المرجوة وخاصة فى مجال التعليم الأساسى .

ولقد طورت حكومة مصر بمعاونة فنية من اللجنة الأوروبية والبنك الدولى برنامج إصلاح مع صياغة سياسات جديدة للعقد القادم (إطار العمل الاستراتيجى) .

ولسوف ينشئ البرنامج الجديد (برنامج تطوير التعليم) ، نظاماً جديداً للتعليم الأساسى يركز بصفة أولية على المحافظات المتخلفة تعليمياً .

ويعتمد النظام الجديد على مزيد من اللامركزية والاتجاه إلى مشاركة المجتمع من أدنى إلى أعلى ويحدد العمل الاستراتيجى - الطويل الأجل - الأهداف والتدخلات التى توجه التخطيط والتنفيذ للبرنامج المتعدد المراحل ، ومن المتوقع أن تتم تغطية ٢٧ محافظة على مدى عشر سنوات ، وأن إتاحة التمويل الخارجى بصورة كبيرة يسمح لحكومة مصر بمتابعة تحقيق هذه الأهداف .

وترى المجموعة الأوروبية أن تطوير التعليم الأساسى بمثابة المفتاح لتحقيق التوازن الاجتماعى والاقتصادى فى مصر وتخفيض البطالة على المدى المتوسط ، ويتفق برنامج تطوير التعليم تماماً مع قرار مجلس وزراء الاتحاد الأوروبى - آفاق ٢٠٠٠ للتعليم والتدريب (١٩٩٤) ، ويوصى قرار المجلس آفاق ٢٠٠٠ بأن يكون الدعم الذى يقدم للصحة والتعليم فى شكل دعم قطاعى . وتسمح بذلك فقرة ١/١ اللائحة التنظيمية لوكالة التنمية للشرق الأوسط والصادرة فى ٢٣ يوليو ١٩٩٦ بذلك فى إطار برنامجها ،

ويعنى ذلك بالنسبة لبرنامج تحسين التعليم فى مصر أن تمويل الاتحاد الأوروبى سيكون مشروطاً بتحقيق الهيكلية الاستراتيجية القطاعية (تابع ما يلى مع ملحق "٣") وليس بناءً على مستندات المصروفات . وتبعاً لذلك فإن التقييم والمتابعة من قبل الاتحاد الأوروبى سوف تركز على قياس التقدم الذى سيتم إحرازه فى كافة مجالات البرنامج الرئيسية على المستوى القومى والمحلى ولن تركز فقط على سبيل المثال على ماذا وأين وكم عدد المدارس التى تم بناؤها باستخدام أموال الاتحاد الأوروبى .

ولذلك فإنه يمكن استخدام أموال الاتحاد الأوروبى فى إطار الهيكلية الاستراتيجية القطاعية الشاملة ، وتظل المسئولية النهائية للاستخدام السليم لأموال الاتحاد الأوروبى واقعة على عاتق حكومة جمهورية مصر .

٢ - أهداف برنامج الاتحاد الأوروبى للدعم :

(١ - ٢) دعم البرنامج :

يرحب الاتحاد الأوروبى بتبنى حكومة جمهورية مصر لسياسات الإصلاح الاقتصادى نظراً للتأثير المعاكس لتلك السياسات على القطاعات الضعيفة من السكان . كما يدعم الاتحاد الأوروبى أيضاً مبادئ برنامج تحسين التعليم ، وبالإضافة إلى ذلك فإن السياسة التعليمية الجديدة تعتبر خطوة ضرورية لتحقيق التنمية المتواصلة .

وقد تم تطوير برنامج تحسين التعليم القائم على إطار عمل استراتيجى ليصبح مجموعة من الخطط التنفيذية (خطة عمل سنوية لأنشطة السنة الأولى) وأيضاً مؤشرات الأداء ، التى تغطى المجالات الآتية "إتاحة الفرصة والمساواة" نوعية التعليم ، كفاءة النظام التعليمى "وقد اتفقت حكومة مصر والاتحاد الأوروبى على مبدأ أسلوب المعالجة القطاعية بصفة إجماعية متمثلة فى السياسات والاستراتيجية وأيضاً معدلات الأداء ، لذلك سوف

يقدم برنامج الاتحاد الأوروبى الدعم القطاعى للسياسة الجديدة الرامية إلى إنشاء نظام معدل ومحدد الأهداف للتعليم الأساسى يقوم على التطوير الميدانى الموسع (دعم البرنامج) ويساعد فى نفس الوقت على بناء القدرة المحلية على تنفيذ ومتابعة البرنامج (دعم المؤسسات) .

وسوف يكون الهدف الأعم هو تحسين الرعاية الأسرية بمفهومها الشامل من خلال رفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى وخاصة بالنسبة للنساء .

وسوف يعمل برنامج تحسين التعليم على تطوير وتنفيذ برنامج يعتمد على خطط خمسية للتنفيذ فى المحافظات المخنارة وسيهدف برنامج الدعم المقدم من الاتحاد الأوروبى إلى :

* تقديم تمويل فى صورة منحة لمساعدة حكومة مصر على التوسع فى تنفيذ برنامج التعليم الجديد القائم على المحليات فى عدد من المحافظات .

* مساندة جهود الحكومة المصرية فى تحسين إدارة ونوعية التعليم الأساسى وبالتالى رفع معدلات القيد والاستمرارية بالنسبة لتلاميذ التعليم الأساسى وخاصة الفتيات وزيادة معدلات التعلم فى المرحلة الابتدائية وسوف تصمم خطط المحافظات من أجل تحقيق :

(٢-١-١) إتاحة الفرصة والمساواة :

يهدف البرنامج إلى تقليص العقبات الاجتماعية التى تواجه التعليم لكل الأطفال والتعامل مع العوامل المرتبطة بإتاحة الفرص التعليمية .

والهدف هو زيادة معدلات التسجيل والالتحاق بمعدل (١٪) سنوياً بالنسبة للفتيان و ٢٪ بالنسبة للفتيات ، وذلك بالإضافة إلى الزيادات المطالبة لمواجهة زيادة النمر السكانى، ويستهدف إنشاء المدارس فى الوقت الحاضر المناطق التى لا تتمتع بهذه الخدمات .

ويقوم برنامج تطوير التعليم بصفة خاصة بتحفيز الطلب على التعليم للفتيات والأطفال في التجمعات المحرومة من خلال تحسين العوامل التي تؤثر على عملية الالتحاق ، ويتم إتاحة البدائل للتعليم الرسمي للأطفال غير المنتظمين في المدارس .

(٢ - ١ - ٢) نوعية التعليم :

تظهر المعدلات العالية للرسوب والإعادة ما يتصف به برنامج التعليم الأساسي الحالي من انخفاض في الكفاءة الداخلية ، ويخلق البرنامج المناخ الذي يؤدي إلى استيعاب التلاميذ في الفصول بصفة خاصة من خلال استبعاد نظام الفترات الدراسية المتعددة وتقليل متوسط كثافة الفصل إلى ٤ طالباً ، وذلك بإنشاء فصول جديدة .

ويتم الارتقاء بنوعية التدريس من خلال تحسين الممارسات التربوية ويستهدف برنامج تطوير التعليم إصلاح نظام تدريب المدرسين أثناء العمل . ويتم تدعيم معاهد تدريب المدرسين قبل الالتحاق بالعمل ، وتساعد عملية التقييم الأفضل للإنجازات التعليمية المدرسين والمراقبين على التعرف على الإجراءات المطلوبة الإضافية .

(٢ - ١ - ٣) كفاءة النظام التعليمي :

يتقوى هذا المكون القدرات الإدارية والتخطيطية على المستوى المركزي وعلى مستوى المحافظة . وتضمن المشاركة المحلية في التخطيط والإدارة أن معايير معينة تلام الظروف المحلية ، وأنها سوف تقوى الإحساس بالملكية المحلية . وقد تم التصميم والبدء في برامج التدريب ومبادرات أخرى في عملية التخطيط المشترك والإدارة ويدعم البرنامج قدرات الرقابة والتقييم على المستويين المركزي والمحلي لضمان عملية التقييم المتواصلة لفاعلية الإصلاح .

(٢ - ٢) تحسين الدعم المؤسسى :

يتضمن برنامج الدعم المقدم من المجموعة الأوروبية تخصيصاً إضافياً لبناء القدرة وتطوير المؤسسات من أجل الاستجابة المرنة لاحتياجات بناء القدرة وبصفة خاصة فى المجالات التى يتم فيها تحديد الطلب على الخبرة الأجنبية .

٢ - وصف البرنامج :

يتاح دعم المجموعة الأوروبية لمجالات الإصلاح القطاعى الثلاث ولتحسين دعم المؤسسات على النحو المفصل فيما بعد .

(٣ - ١) دعم أنشطة برنامج تطوير التعليم:

(٣ - ١ - ١) إتاحة الفرصة والمساواة :

أوضح البحث أن إنشاء مدارس التعليم الأساسى له أثر مباشر وإيجابى على معدلات الالتحاق بالمدارس ، وأن برنامج حكومة مصر لبناء المدارس يوفر حوالى ١٠٠٠ مدرسة للتعليم الأساسى كل عام ، وسوف يستمر هذا البرنامج ، ويتطلب تحقيق هدف الالتحاق الشامل إنشاء حوالى ٦٠٠٠ فصل جديد وإحلال وتجديد حوالى ٣٥٠٠ فصل موجود بالفعل . ولقد حدد البرنامج الاستراتيجيات اللازمة لضمان تحسين فرص المساواة من خلال استخدام معيار تعليمى واجتماعى عند اختيار الموقع .

يقدم برنامج تطوير التعليم إجراءات لتشجيع وزيادة الطلب على التعليم من الفتيات لتقييم اقتراحات المجتمع بالنسبة إلى نوع ومكان مدارس الفتيات ولحملات التوعية وتدريب المزيد من المدرسات .

يختبر برنامج تطوير التعليم ويقدم إجراءات فعالة (يمكن أن تتضمن توفير زى مدرسى ، كتب مدرسية ، وجبات مدرسية ، وغير ذلك بالمجان .. إلخ) لتشجيع إقبال الأطفال المعوقين على التسجيل .

يتضمن برنامج تطوير التعليم إنشاء فصول ومدارس غير رسمية داخل المجتمعات وتكون متصلة اتصالاً قوياً بتدريب المهارات ، ويؤدى هذا إلى ازدياد الطلب على التعليم من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس ، ويدعم هذه الجهود تطوير المواد للتعليم غير الرسمي وتدريب المعلمين وإشراك المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة فى الأنشطة الأساسية فى المجتمع .

٣ - ١ - ٢) نوعية التعليم :

يعانى التعليم الأساسى فى مصر من انخفاض الكفاءة الداخلية والافتقار إلى النوعية ، وتسهم المدارس ذات الفترات المتعددة بصورة جوهرية فى تخفيض الساعات الدراسية ، كما أن الفصول المزدحمة تؤدى إلى تقليل كفاءة العملية التعليمية ، ويساهم هذان العاملان فى رفع معدلات الرسوب والإعادة .

يهدف البرنامج الاستثمارى المتضمن إنشاء ٦٠٠٠ فصلاً إضافياً فى السنة حتى عام ٢٠١٠ إلى تحقيق متوسط كثافة الفصل إلى ٤٠ تلميذاً والقضاء على نظام تعدد الفترات . ولتحسين ما يشوب العملية التعليمية من ضعف ، فإن برنامج تطوير التعليم سوف يقدم أساليباً تربوية جديدة هى :

(أ) يوفر ويتيح برنامج تطوير التعليم نظاماً جديداً للتدريب طويل الأجل بمراكز تطوير التدريس المحلى وتدريب المديرين .

(ب) وتكون لمعاهد التدريب قبل الالتحاق بالخدمة الصلاحية للاستفادة من المنح التى يقدمها برنامج تطوير التعليم لتحسينها .

ويتم إتاحة المنح على أساس تنافسى فى ضوء الاقتراحات المقدمة بالنتائج الرئيسية للتقييم الخارجى وتستخدم فى التحسين المؤسسى .

وبالإضافة إلى ذلك يتم وضع نظام للتقييم واسع النطاق للعملية التعليمية ونظام امتحانات (اختبارات) متكامل يكون بمثابة قاعدة لتدريب وتقييم المدرسين .

(٣ - ١ - ٣) كفاءة النظام التعليمى :

تعتبر الخطط الخمسية المحلية المطورة على مستوى المحافظة الأداة الجديدة الرئيسية لتخطيط وتنفيذ وإدارة البرنامج ويساعد إشراك المسؤولين المحليين والمنظمات غير الحكومية والجمعيات فى تكييف أدوات البرنامج للظروف المحلية وبالتالي تحسين الأهداف والإقلال من الفاقد .

تعتبر طرق جمع البيانات الإحصائية التعليمية الحالية غير كافية ولا تتيح مؤشرات قابلة للتطبيق لقياس كفاءة التكلفة .

وسوف يساهم برنامج تطوير التعليم فى إعادة تصميم النظام القومى للإحصاءات وتحسين عملية جمع البيانات التحليلية لتشجيع استخدام البيانات فى مراقبة وإدارة التعليم الأساسى .

ويعتبر تعزيز قدرات متابعة وتقييم برنامج تطوير التعليم على كافة المستويات ذات أهمية خاصة .

ويمثل تخطيط وتنفيذ البرنامج عملية مستمرة لاختبار وتقييم المبادرات (بالإضافة إلى مسح دورى وأساسى وتدريب ودراسات) لتوفير التغذية الراجعة للتحسين المستمر للبرنامج.

ومن أجل استمرار هذه المبادرات يتم إنشاء نظام للتدريب المنتظم للإداريين الموجودين فى الخدمة مع ترشيد توزيع العاملين وإدخال تحسينات على تصميم المدارس حيث تؤدي الأخيرة إلى وفر فى التكلفة يقدر بحوالى ٥٨ مليون وحدة نقد أوروبية فى السنة .

(٢ - ٣) تحسين الدعم المؤسسى :

يتاح دعم برنامج المجموعة الأوروبية للتدريب والدراسات والمعرفة الفنية المحلية والأجنبية والزيارات الدراسية .. إلخ فى إطار العمل الاستراتيجى لحكومة مصر .
ويقترح إقرار مخصصات محددة من المجموعة الأوروبية لتحسين التنمية المؤسساتية كوسيلة إضافية ومرنة تغطى المجالات التى يمكن أن تقدم المجموعة الأوروبية الخبرة الخاصة فيها ، وتشمل هذه المجالات طرق التخطيط والإدارة وإجراء المسح على نطاق واسع ، والرقابة والتقييم وحملات التوعية والتعليم غير الرسمى وتدريب المدرسين أثناء الخدمة .

٤ - الإدارة والتنظيم :

تعتبر حكومة مصر مسئولة قبل الاتحاد الأوروبى من حيث الاستخدام السليم للمنحة المقدمة فى إطار الاتفاق المالى المحدد المبرم بين وزارة التربية والتعليم بصفتها الجهة المستفيدة والاتحاد الأوروبى . وتعد الجهة المستفيدة هى السلطة المسئولة عن تنفيذ البرنامج .

وتقوم وحدات التخطيط والمتابعة للبرنامج بتنفيذ وتنسيق وإدارة البرنامج على المستوى المركزى والمستوى المحلى .

(٤ - ١) الهيكل الإدارى المركزى :

سوف تكون وحدة التخطيط والمتابعة المركزية مسئولة عن التنسيق الشامل والتخطيط ومتابعة البرنامج وصياغة السياسات والتصديق على الخطط الشاملة التى تضعها المحافظات والهيئات المركزية ومساعدة المحافظات والهيئات المركزية فى إعداد خطط العمل السنوية والميزانيات المفصلة والتصديق على تلك الخطط وتحويل الأموال والاتصال بالجهات المانحة والمتابعة والتقويم والإشراف وإدارة عملية بناء القدرات وبرامج البحوث .

(٤ - ٢) الهيكل الإدارى على مستوى المحافظة :

سوف تقوم وحدات التخطيط والمتابعة المحلية بتوجيه عمليات التخطيط والتنفيذ كما ستكون مسؤولة عن استكمال الخطط والتقارير وتحويل الأموال ومتابعة المسائل المالية والاتصالات مع وحدة التخطيط والمتابعة المركزية. وسوف يكون مدير التعليم بمثابة مدير للبرنامج بحكم المنصب يساعده فى ذلك نائب مدير يعمل طول الوقت .

وسوف يكون تكامل الإدارات التعليمية للمديرية مع عمليات التخطيط والتنفيذ جوهرياً بالنسبة لتواصل عمليات الإصلاح. وسوف تعمل وحدات التخطيط والمتابعة المحلية على مستوى المحافظة كعامل مساعد على التفاعل مع أنشطة البرنامج التى تتم بالتعاون مع الإدارات التعليمية بالمديرية أو التى تقوم تلك الإدارات بالكامل .

(٤ - ٣) إجراءات إعداد الخطة :

(٤ - ٣ - ١) المستوى المركزى :

سوف تقوم وحدة التخطيط والمتابعة المركزية بتوجيه عملية إعداد الخطط التى تقوم بها الهيئات المركزية والمحافظات وذلك من خلال إطار عمل استراتيجى . وسوف تقدم وحدة التخطيط والمتابعة المركزية الدعم لعملية التخطيط والذى سيقدم فى شكل مساعدات فنية مباشرة وورش عمل تخطيطية ودورات تدريبية بجانب تقديم التسهيلات لضمان التنسيق بين الهيئات المركزية والمحافظات عند التخطيط للمكونات الرئيسية فى البرنامج والتى ستم على المستوى المحلى .

سوف تقوم وحدة التخطيط والمتابعة بإعداد خطط العمل السنوية والمتضمنة الدور التنفيذى لكل من الهيئات المركزية والمحافظات كما تقوم الوحدة أيضاً بالتصديق على خطط العمل السنوية المحلية وتعمل على ربطها فى إطار برنامج عمل وميزانية

سنوية شاملة لبرنامج تحسين التعليم بحيث يكون متاحاً لكى تضطلع عليه بعثات الإشراف وممثلى الاتحاد الأوروبي بمصر .

(٤ - ٣ - ٢) مستوى المحافظة :

سوف تعد وحدات التخطيط والمتابعة بالمحافظات الخطط الخمسية الشاملة للمحافظات على أساس هيكلية العمل الاستراتيجية وذلك بالتشاور مع الهيئات المحلية وبالتعاون الوثيق مع الإدارات التعليمية بالمديرية وكذلك هيئات البرنامج الاستشارية وسوف تعطى الخطة تقريراً للوضع الحالى لنظام التعليم الأساسى وللاحتياجات التعليمية والاستراتيجيات التى تلبى هذه الاحتياجات كما ستحدد الخطة الأنشطة المطلوبة والهيئات المسؤولة وتتابع العمل والإطار الزمنى وكذلك الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة للتنفيذ .

سوف تقوم المحافظات المشاركة بإعداد خطط العمل السنوية على أساس خطة العمل الخمسية المعتمدة مع تحديد أولويات التنفيذ والتقدم الذى يتم إحرازه والهيئات المسؤولة والميزانيات ، وسوف يتم اعتماد خطة العمل من قبل لجنة التنسيق الموحدة فى كل محافظة ثم تقدم لوحدة التخطيط والمتابعة للموافقة عليها .

(٤ - ٤) وحدة تنسيق برنامج المجموعة الأوروبية :

تنشئ المجموعة الأوروبية لدعم برنامجها وحدة تنسيق للمتابعة والإشراف على تنفيذ البرنامج وإعداد التوصيات المتعلقة بالإفراج عن دفعات التمويل وتخطيط وإدارة برنامج تنمية الدعم المؤسسى والتنسيق بين كل من المجموعة الأوروبية وحكومة مصر والوكالات المانحة الأخرى وسوف تعين المجموعة الأوروبية منسقاً متفرغاً للبرنامج يعاونه موظفون محليون .

وسوف تمارس وحدة تنسيق المجموعة الأوروبية عملها حتى نهاية مرحلة الخمس سنوات الأولى من برنامج تحسين التعليم .

وسوف يطلب من الوحدة إعداد خطط عملها وميزانياتها السنوية اللازمة لإجراء عملياتها وتقديم المعلومات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ برنامج تحسين التعليم والتسليم الذى تم إحرازه .

٥- التكاليف والتحويل :

تقدر التكاليف الإجمالية للخمس سنوات الأولى لبرنامج تطوير التعليم بمبلغ ٦٦٨,٤ مليون وحدة نقد أوروبية .

تساهم حكومة مصر بـ ٤٢٨,٤ مليون وحدة ، والبنك الدولي بـ ٦٠ مليون وحدة ، واللجنة الأوروبية بـ ١٠٠ مليون وحدة ، أما المبلغ الباقي وقدره ٨٨ مليون وحدة أوروبية فسوف يطلب من مانحين آخرين .

وحدة نقد أوروبية

آخرين	البنك الدولي	ع.م.ج	اللجنة الأوروبية	
٨٨	٦٠	٤٢٨,٤	١٠٠ مليون	المساهمة الكلية
			٩٢ مليون	مبالغ البرنامج
			٤ مليون	بناء القدرات
			١,٦ مليون	إشراف
			٢,٤ مليون	تنسيق

٦- صرف وتحويل اموال المجموعة الأوروبية :

سوف يتاح تمويل البرنامج في حدود ٩٢ مليون وحدة نقد أوروبية للحكومة المصرية كمنحة لدعم أنشطة البرنامج .

(٦-١) إجراءات الصرف :

وسوف تقوم وزارة التربية والتعليم باعتبارها الجهة المستفيدة بإنشاء وإدارة حسابات وديعة بفائدة بوحدة النقد الأوروبية وذلك في أحد البنوك التجارية المصرح لها بالعمل

فى جمهورية مصر العربية وسوف يكون هذا الحساب مخصصاً فقط لاستقبال أموال المجموعة الأوروبية والتحويل منها إلى حساب آخر مستقل للبرنامج بالجنيه المصرى لدى وحدة التخطيط والمتابعة يكون مخصصاً لأموال المجموعة الأوروبية وتعتبر حكومة مصر هى المسئولة عن الاستخدام السليم لأموال المجموعة الأوروبية طبقاً لإطار العمل الاستراتيجى كما تقوم وزارة التربية والتعليم بتحويل الأموال إلى المشروع بوحدة التخطيط والمتابعة دون إبطاء عندما يطلب منها ذلك .

سوف يتم تحويل الأموال من وحدة التخطيط والمتابعة المركزية إلى المحافظات والهيئات المنفذة على أساس الخطة الخمسية المعتمدة للمحافظات وعلى أساس تكلفة برنامج العمل وفى ضوء التكاليف المالية للعام السابق .

وسوف يتم تحويل الأموال بالنسبة للبرامج المتعلقة ببناء القدرة والإشراف والتنسيق طبقاً للعقود المبرمة وعلى أن تدفع مباشرة من قبل المجموعة الأوروبية للجهات التى تم التعاقد معها .

(٢-٦) الإفراج عن الدفعات :

سوف يتم الإفراج عن أموال برنامج المجموعة الأوروبية على خمس دفعات وسوف يحدد توقيت الإفراج عن الدفعات فى بداية عمل برنامج تحسين التعليم ولكن الأمر سيكون مرناً طبقاً للأداء .

بالمليون

المجموع	٥	٤	٣	٢	١	السنة
٤٨	١٢,٨	١٢,٨	٩,٦	٦,٤	٦,٤	الدفعة المقدرة للمكون المتغير (بوحدة النقد الأوروبية)
٤٤	٨,٨	٨,٨	٨,٨	٨,٨	٨,٨	الدفعة المقدرة للمكون الثابت (بوحدة النقد الأوروبية)
٩٢	٢١,٦	٢١,٦	١٨,٢	١٥,٢	١٥,٢	دفعه مقدره (بوحدة النقد الأوروبية)

ويمكن مراجعة حجم الدفعات فى أى سنة سواء بالزيادة أو النقصان حسب ما يتم من إنجازات وعلى أساس الاتفاقيات المبرمة بين المجموعة الأوروبية والحكومة المصرية بفرض إتاحة مساحة من المرونة لما يطرأ على ظروف التنفيذ من تغييرات . وسوف يكون حجم الدفعات مرتبطاً بمخصصات الميزانية السنوية المتاحة ومستوى التنفيذ والتكاليف الفعلية على المستوى المركزى والمحلى وكذلك على الخطط المستهدفة ونماذج المشتروات وحسب الإنجازات سيكون التحويل من دفعة سابقة (الفرق بين التكاليف التقديرية والتكاليف الفعلية) بمثابة إضافة مالية للدفعة التالية . وسوف يعتمد قرار مراجعة حجم الدفعة على نتائج المتابعة والتقويم الجارىين بما فى ذلك بعثات الإشراف والمعلومات المستقاة من متابعة عينات من المحافظيات ولن يتم أبداً الإفراج عن الدفعات بصورة أوتوماتيكية ولكن سيكون مرتبطاً بآليات متفق عليها للمتابعة والتقويم " شروط الإفراج

عن الدفعات » (انظر ملحق ٣) « بالإضافة إلى لجان الإشراف والمعلومات المستقاة من عينات من المحافظات وسوف يتم تصميم آليات المتابعة بطريقة تسمح بالمرونة والحوار البناء بفرض التصويب وإصلاح المسار .

وسوف تنقسم كل دفعة إلى مكون متفسر ومكون ثابت ويتم الإفراج عن المكونين فى وقت واحد .

(١-٢-٦) المكون المتغير :

سوف يكون الإفراج عن هذا المكون مرتبطاً بعدد خطط المحافظات (٣,٢ وحدة نقد أوروبية لكل خطة) والتي يتزامن موعد البدء فى تنفيذها مع موعد لجنة الإشراف السنوية خلال فصل الربيع .

يتم حساب بدء العمل بخطة المحافظة فى حالة :

- اعتماد الخطة الخمسية للمحافظة وكذلك خطة العمل السنوية .
- إنشاء وحدة التخطيط والمتابعة المحلية بالمحافظة (تعيين الموظفين - إنشاء نظام محاسبى - فعالية العمل بصورة رسمية) .

(٢-٢-٦) المكون الثابت :

سوف يتم الإفراج عن هذا المكون طبقاً لما تم من إنجاز فى ضوء الشروط المتفق عليها وبالنسبة للدفعة الأولى فإن هناك شروطاً خاصة تم الاتفاق عليها موضحة فيما يلى :

سوف يتم الإفراج عن هذا القسط وهو بقيمة ٨,٨ مليون وحدة نقد أوروبية وذلك بعد بدء العمل بالاتفاق المالى المحدد طبقاً لما يلى :

- استكمال العناصر الوظيفية لوحدة التخطيط والمتابعة (المركزية) .
 - فعالية النظام المحاسبى لبرنامج تحسين التعليم (داخل وحدة التخطيط والمتابعة) .
 - تشكيل لجنة التنسيق لبرنامج تحسين التعليم (ممثلة للإدارات والهيئات المختلفة فى وزارة التربية والتعليم) .
 - الانتهاء من وضع كتيب دليل عمل برنامج دعم تحسين التعليم والموافقة عليه من قبل وزارة التربية والتعليم والبنك الدولى والاتحاد الأوروبى (يحدد الدليل أسس إدارة وتنفيذ برنامج تحسين التعليم بما فى ذلك قواعد إجراء عمليات المشتريات بما يتمشى مع القواعد المعمول بها فى الاتحاد الأوروبى والبنك الدولى) .
- وبالنسبة للإفراج عن الدفعة الثانية وحتى الدفعة الخامسة سوف يكون المعيار هو تقويم التقدم فى برنامج تحسين التعليم وفقاً لما تنص عليه شروط الإفراج عن الدفعات المذكورة فى ملحق "٣" .
- ٧ - المشتريات:**
- فيما يتعلق بمنحة المجموعة الأوروبية لمجالات بناء القدرة والإشراف والتنسيق (وقيمتها ٨ ملايين وحدة أوروبية) سوف يتم التعاقد مباشرة مع المجموعة الأوروبية طبقاً للقواعد السارية فى المجموعة الأوروبية .
- وبالنسبة للمشتريات المتعلقة بالأعمال والبضائع والخدمات المحلية التى سوف تقوم من مبلغ الـ ٩٢ وحدة نقد أوروبية المخصصة لهذا الغرض فإن وحدة التخطيط والمتابعة

على المستوى المركزى وعلى مستوى المحافظة هم المسئولين عن إجراءات التوريد وشراء البضائع وأيضاً الخدمات المحلية المتعلقة بهذه المكونات بينما سوف تكون الهيئة العامة للأبنية التعليمية مسئولة فقط عن الإجراءات المتعلقة بالأعمال المدنية ، وسوف تكون وحدة التخطيط والمتابعة مسئولة عن المتابعة الشاملة لعمليات المشتريات (الإمدادات) مع التأكيد على أن جميع الأعمال والبضائع والخدمات المحلية التى يتم تمويلها من أموال البرنامج يتم تنفيذها وفقاً للقواعد المعمول بها فى المجموعة الأوروبية " انظر الجدول (١) و (٢،٣) " بكافة الإجراءات الممولة من أرصدة برنامج مساعدات المجموعة الأوروبية يبرم بها عقداً منفرداً .

٨ - الجدول الزمنى للتنفيذ :

سوف تكون مدة الجدول الزمنى لدعم تنفيذ برنامج تحسين التعليم خمس سنوات تبدأ من تاريخ توقيع الاتفاق المالى المحدد وبدء العمل به .

٩ - المتابعة والإشراف والتقييم :

(٩-١) عام :

سوف تضع وحدة التخطيط والمتابعة مجموعة من مؤشرات المتابعة لتقوم وتقدير تقدم البرنامج بحيث تتضمن :

- أهداف المخرجات المادية .

- المؤشرات المستهدفة .

- المسوح الأساسية التى تقوم بها الجهة المستفيدة .

- تقييم التأثير - كما وكيفاً - ويتم ذلك جزئياً اعتماداً على قاعدة البيانات الرئيسية .

وسوف تحدد مؤشرات تقدم العمل بالنسبة لكل برنامج عمل سنوى (الأنشطة المحددة) بالنسبة لأهداف المخرجات السنوية وبالنسبة كذلك لأهداف المخرجات التى تتم كل خمس سنوات .

وسوف تعد وحدة التخطيط والمتابعة تقارير نصف سنوية عن تقدم العمل تتضمن معلومات على المستوى المحلى والقومى وكذلك معلومات مالية تتعلق باستخدام الدفعات المالية لأموال المجموعة الأوروبية .

وتستخدم هذه المعلومات مع النتائج والتوصيات المقدمة من بعثات الاشراف المنظمة كأساس لاتاحة التمويل الجارى وكذلك الافراج عن الدفعات .

(٢-٩) الاشراف :

يتم أثناء الاعداد للبرنامج تطوير مجموعة من المعايير الاسترشادية للتقييم النوعى للموضوعات ذات الأولوية فى البرنامج ، متضمنة فيكل إدارة برنامج تطوير التعليم ، المشاركة الفعالة للمجتمع فى التعليم ، زيادة معدل التحاق الفتيات والمفاظ عليه وتنفيذ نظام تدريب للمدرسين الموجودين فى الخدمة وتحسين التخطيط والتنسيق للقرارات التعليمية ، بالإضافة إلى تحديد مؤشرات مفصلة لمخرجات أنشطة خطة عمل السنة الأولى وتحديد المؤشرات المفصلة هذه كل عام فى إطار الإعداد لخطة العمل السنوية .

ليس من المتوقع أن يحدث تغيير ذو مغزى فى المؤشرات المؤثرة لبرنامج تطوير التعليم مثل زيادة الإنجازات التعليمية وذلك خلال الخمس سنوات الأولى من البرنامج .

ونظراً لطبيعة البرنامج التى تتسم بالتجديد واتساع نطاق المشاركة دون وجود جدول للتنفيذ محدد مسبقاً فإن إشراف المجموعة الأوروبية سوف يتركز على تقويم الأداء الكيفى وليس الكمى مع التركيز على مدى فعالية النظم المتبعة .

وسوف تعمل بعثات الإشراف من قبل الوكالات الخارجية التى تدعم مشروعات تحسين التعليم بالتعاون مع حكومة مصر والاتفاق مع وزارة التربية والتعليم .

وسوف يتم تقويم مشترك فى منتصف فترة البرنامج فى النصف الثانى من عام ١٩٩٩ كما سيتم تقويم نهائى فى نهاية فترة دعم البرنامج .

١٠ - شروط خاصة :

(١-١٠) تعتمد المجموعة الأوروبية فى الدعم القطاعى للتعليم الأساسى على إطار العمل الاستراتيجى للحكومة المصرية . يتم إجراء التغييرات فى الكتيب باتفاق متبادل باستثناء العمليات الممولة من المجموعة الأوروبية التى تتبع إجراءات المجموعة الأوروبية .

(٢-١٠) وفيما يتعلق باستخدام أموال منحة الاتحاد الأوروبى ، يتاح لممثلو الاتحاد الأوروبى وأيضاً ممثلو محكمة المراجعين للاتحاد الأوروبى كافة التسهيلات لزيارة مواقع برنامج تطوير التعليم والاطلاع إلى كافة المستندات الخاصة بتنفيذ البرنامج بالإضافة إلى المستندات الحسابية المتعلقة باستخدام تمويل المجموعة الأوروبية وتتاح بصفة خاصة كافة المستندات والتقارير لبعثات المجموعة الأوروبية الزائرة . تتطلب طلبات الزيارات والحصول على المعلومات المتصلة بالأنشطة الممولة من وكالات مانحة أخرى موافقة حكومة مصر والجهة المانحة المعينة .

(٣-١٠) تلتزم الحكومة المصرية بإجراءات المراجعة السنوية لبرامج وحدات التخطيط والمتابعة على المستوى المركزى وأيضاً على مستوى المحافظات المشاركة .

(٤-١٠) انتشرت ظاهرة استكمال الدخول المنخفضة للمدرسين عن طريق الدروس الخصوصية مما يؤثر على نوعية التدريس فى الفصول . ولما كانت زيادة رواتب المدرسين كإجراء لزيادة الحوافز يقع خارج نطاق برنامج تطوير التعليم فإنه يجب أن يعالج فى إطار إصلاح الخدمة المدنية .

أن الافتراض الأساسى لبرنامج تطوير التعليم هو الحافز للمدرس وبالتالي تعتمد نوعية التدريس فى الفصل بصورة كبيرة على المناخ المساعد ، وأن تحسين تدريب المدرسين الموجودين بالخدمة بالإضافة إلى إدخال إجراءات تعتمد على نظام الحوافز والعقوبات سوف يساعد على تطوير قدراتهم المهنية وبالإضافة إلى ذلك سوف يمكن للمدرسين تحديد احتياجاتهم من خلال انتظامهم فى مجموعات بمراكز التعلم المحلية ، وتساعد الروابط المنتظمة مع أولياء الأمور على زيادة ارتباط المدرسين بالمجتمع. يؤدى كما تطوير نظام التفتيش المدرسى إلى تحسين محاسبة المدرسين وتحسين أدائهم ، ومع ذلك فسوف تبادر حكومة مصر إلى إجراء دراسة تجريبية لتعويض المدرس وأداء التلميذ خلال العام الأول للبرنامج .

(١٠-٥) سوف يدمج برنامج تطوير التعليم الإدارات المعنية فى كافة مراحل تصميم وتنفيذ البرنامج باستخدام أسلوب المشاركة الذى يساهم فى توفير الدعم الواسع لبرنامج تطوير التعليم . وتساعد الندوات ، وورش العمل ، وإجراءات دعم البناء الإدارى وأنشطة العلاقات العامة على تنمية الفهم المشترك لاستراتيجيات البرنامج .

جدول (١)

عقود الخدمات المبرمة خارجيا لدول غير عضو

قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية)	أقل من ١٢٠٠٠	أكثر من ١٢٠٠٠ وأقل من ٧٠٠٠٠	أكثر من ٧٠٠٠٠ وأقل من ١٣٧٠٠٠	أكثر من ١٣٧٠٠٠
الصلاحية للتحويل	المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا)	المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا)	المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا)	المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا)
الإجراءات	اتفاق مباشر	الأساسي : إجراء تفاوضي البديل : إجراء عقد إطارى إذا كانت مدته أقل من ٦ أشهر .	الأساسي : دعوة للمناقشة محدودة مع النشر فى الصحافة المحلية . البديل : عقد إطارى إذا كانت مدته أقل من ٦ أشهر .	الأساسي : الدعوة لمناقشة محدودة . دعوة مسبقة للمناقشات أو إخطارات بالتعاقد تنشر فى الجريدة الرسمية .
عدد الشركات التي يتم التفاوض معها أو دعيت إلى مناقشة .	واحدة أو أكثر	الأساسي : حد أدنى ٣ البديل : عقد إطارى إذا كانت مدته أقل من ٦ شهور .	الأساسي : قائمة محدودة بحد أدنى ٥ شركات . البديل : عقد إطارى إذا كانت مدته أقل من ٦ شهور .	الأساسي : قائمة محدودة بحد أدنى ٨ شركات .

قيمة العقد (وحدة التقديرات الأوروبية)	أقل من ١٢٠٠٠	أكثر من ١٢٠٠٠ وأقل من ٧٠٠٠٠	أكثر من ٧٠٠٠٠ وأقل من ١٣٧٠٠٠	أكثر من ١٣٧٠٠٠
الموافقة على الدعوة للتقدم بمخططات	السلطة المختصة بالتعاقد	السلطة المختصة بالتعاقد مع ممثل اللجنة الأوروبية	الأساسي : (الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية)	الموافقة عليها من ممثل إدارة التشغيل (الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية)
تقييم المطابقات	السلطة المختصة بالتعاقد	لجنة ترسية العقود مع مشاركة ممثل اللجنة الأوروبية كملاحظ	لجنة ترسية العقود مع مشاركة ممثل اللجنة الأوروبية كملاحظ	لجنة ترسية العقود مع مشاركة ممثل اللجنة الأوروبية كملاحظ
قرار الترسية	السلطة المختصة بالتعاقد	السلطة المختصة بالتعاقد مع موافقة اللجنة الأوروبية	يتم الترسية على أقل العروض بواسطة السلطة المختصة بالتعاقد وموافقة اللجنة الأوروبية وخلاف ذلك يتم بمعرفة (الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية)	السلطة المختصة بالتعاقد مع موافقة اللجنة الأوروبية (الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية)

قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية)	أقل من ١٢٠٠٠	أكثر من ١٢٠٠٠ وأقل من ٧٠٠٠٠	أكثر من ٧٠٠٠٠ وأقل من ١٣٧٠٠٠	أكثر من ١٣٧٠٠٠
العقد	عقد موقع من قبل السلطة المختصة بالتعاقد	عقد موقع من قبل السلطة المختصة بالتعاقد . البديل : عقد موقع من جانب الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية .	الأساسي : عقد موقع من قبل السلطة المختصة بالتعاقد . البديل : عقد موقع من جانب الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية	عقد موقع بين السلطة المختصة بالتعاقد والمقاول

جدول (٢)

عقود التوريدات المبرمة محلياً مع دولة غير عضو

قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية)	أقل من ٥٠٠٠	أكبر من ٥٠٠٠ وأقل من ٢٥٠٠٠	أكبر من ٢٥٠٠٠ وأقل من ١٣٧٠٠٠	أكبر من ١٣٧٠٠٠
المنشأ	ليس هناك قواعد بخصوص المنشأ	المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا)	المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا)	المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا)
الإجراءات	عقد مباشر	عقد مباشر	الأساسي : دعوة مفتوحة لتقديم عطاءات تنشر في الصحافة المحلية . البديل : دعوة لمناقصة محدودة بموافقة مسبقة من اللجنة الأوروبية .	دعوة لمناقصة عالية - والنشر في جريدة رسمية والصحافة المحلية .
عدد الشركات التي يتم التفاوض معها أو دعيت إلى مناقصة .	واحدة أو أكثر	٣ على الأقل	الأساسي : دعوة مفتوحة البديل : حد أدنى ٥ شركات منها ٢ على الأقل من المجموعة الأوروبية .	مفتوحة

أكبر من ١٣٧.٠٠٠	أكبر من ٢٥.٠٠٠ وأقل من ١٣٧.٠٠٠	أكبر من ٥.٠٠٠ وأقل من ٢٥.٠٠٠	أقل من ٥.٠٠٠	قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية)
يرسل الملف للجنة الأوروبية .	يرسل الملف إلى ممثل اللجنة الأوروبية .			إرسال دعوة للمناقشة
موافقة اللجنة الأوروبية (المقر الرئيسي)	ممثل اللجنة الأوروبية .			الموافقة على الدعوة لتقديم عطاء
لجنة التقييم مع مشاركة ممثل اللجنة الأوروبية	لجنة التقييم ويراعى لممثل اللجنة الأوروبية الحضور كملاحظ	بواسطة السلطة المختصة بالتعاقد .	بواسطة السلطة المختصة بالتعاقد .	تقييم العطاءات
السلطة المختصة بالتعاقد بموافقة اللجنة الأوروبية .	السلطة المختصة بالتعاقد مع موافقة اللجنة الأوروبية ما إذا كان المقاول هو صاحب أقل العطاءات وكان مبلغ العقد لا يتجاوز حدود الميزانية أما في حالة زيادة مبلغ العقد عن الميزانية المحدودة تكون اللجنة الأوروبية (المقر الرئيسي) هي المختصة باتخاذ القرار	السلطة المختصة بالتعاقد	السلطة المختصة بالتعاقد	قرار الترسية

قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية)	أقل من ٥٠٠٠	أكبر من ٥٠٠٠ وأقل من ٢٥٠٠٠	أكبر من ٢٥٠٠٠ وأقل من ١٣٧٠٠٠	أكبر من ١٣٧٠٠٠
العقد	توقع السلطة المختصة بالتعاقد أمر الإسناد تحفظ نسخة من العقد والمستندات المؤيدة لذلك في مجلس	عقد موقع من السلطة المختصة بالتعاقد . تحفظ نسخة من العقد والمستندات المؤيدة في ملف	عقد موقع من السلطة المختصة بالتعاقد ومن المقاول	عقد موقع من السلطة المختصة بالتعاقد تعتمد اللجنة الأوروبية (المقرر الرئيسي) ثم يوقعه المقاول .

جدول (٣)

عقود الأعمال المبرمة محلياً

قيمة العقد (وحدة نقد أوروبية)	أقل من ١٠٠٠٠	أكثر من ١٠٠٠٠ وأقل من ٥٠٠٠٠	أكثر من ٥٠٠٠٠ وأقل من ٥ ملايين	أكثر من ٥ ملايين
الإجراءات	عقد مباشر	دعوة محدودة لمناقصة .	نشر الدعوة لمناقصة في الصحافة المحلية	مناقصة عالمية تنشر في جريدة رسمية والصحافة المحلية
عدد الشركات التي يتم التفاوض معها أو دعيت إلى مناقصة .	٣ على الأقل	٥ على الأقل	مفتوحة	مفتوحة
إرسال الدعوة لمناقصة .	يرسل الملف لممثل اللجنة الأوروبية	يرسل الملف لممثل اللجنة الأوروبية	يرسل الملف لممثل اللجنة الأوروبية	يرسل الملف لممثل اللجنة الأوروبية
الموافقة على ملف الدعوة للمناقصة .	تطلب موافقة اللجنة الأوروبية (ممثل اللجنة)	تطلب موافقة اللجنة الأوروبية (ممثل اللجنة)	تطلب موافقة اللجنة الأوروبية (ممثل اللجنة)	تطلب موافقة اللجنة الأوروبية (الرئيس)
تقديم الطلبات	بواسطة السلطة المختصة بالتسليم	لجنة التقييم التي يدعى فيها ممثل اللجنة الأوروبية كملاحظ .	لجنة التقييم التي يدعى فيها ممثل اللجنة الأوروبية كملاحظ .	لجنة التقييم التي يدعى فيها ممثل اللجنة الأوروبية كملاحظ .

قيمة العقد (وحدة نقد أوروبية)	أقل من ١٠٠٠٠٠	أكثر من ١٠٠٠٠٠ وأقل من ٥٠٠٠٠٠	أكثر من ٥٠٠٠٠٠ وأقل من ٥ ملايين	أكثر من ٥ ملايين
قرار الترسية	السلطة المختصة بالتعاقد	ممثل اللجنة الأوروبية	اللجنة الأوروبية إذا كان المقاول هو صاحب أقل العطاءات وكان مبلغ العقد لا يتجاوز حدود الميزانية وخلاف ذلك يتم اتخاذ قرار الترسية بواسطة اللجنة الأوروبية (المقرر الرئيسي)	المقرر الرئيسي
العقد	توقع السلطة المختصة بالتعاقد أمر الإسناد . نسخة ومستندات داعمة للعقد محفوظة في ملف مثل السابق .	موقع من السلطة المختصة بالتعاقد . نسخة ومستندات داعمة للعقد محفوظة في ملف مثل السابق .	عقد موقع بين السلطة المختصة بالتعاقد ثم المقاول . يعتمد من اللجنة الأوروبية (المقرر الرئيسي) ثم يوقعه المقاول .	عقد موقع من السلطة المختصة بالتعاقد . يعتمد من اللجنة الأوروبية (المقرر الرئيسي) ثم يوقعه المقاول .

جمهورية مصر العربية

برنامج تحسين التعليم

ملحق (٣)

الشروط والقواعد العامة للإفراج

عن دفعات الاتحاد الأوروبي

مقدمة

تتكون مساهمة الاتحاد الأوروبى من مبلغ إجمالى ١٠٠ مليون وحدة نقد أوروبية ، وتشتمل على ثلاثة مكونات :

١ - مكون متغير يبلغ ٤٨ مليون وحدة نقد أوروبية ويتم الإفراج عنه وفقا لعدد المحافظات التى بدأت خططها ، على أساس مبلغ ٣٢ مليون وحدة نقد أوروبية لكل خطة محافظة ، وبببلغ الحد الأقصى الذى يمكن تمويله من المكون المتغير فى ضوء اتفاقية التمويل الحالية ، خمس عشرة خطة .

٢ - مكون ثابت يبلغ ٤٤ مليون وحدة نقد أوروبية ، يتم الإفراج عنه بعد تنفيذ الشروط المتفق عليها ، وبببلغ ٨٨ مليون على خمس دفعات سنوية .

٣ - الرصيد الباقى وبببلغ ٨ ملايين يتم الإفراج عنه مباشرة من اللجنة (المفوضية) للتعاقد مع الخبراء الذين سيعملون فى مجال بناء القدرة ، الإشراف والتقويم والتنسيق . وسوف يتم ما يلى :

سيتم الإفراج عن منحة برنامج الاتحاد الأوروبى لوزارة التربية والتعليم على خمس دفعات سنوية وتنقسم كل دفعة إلى مكون متغير ومكون ثابت على أن يتم تحويلها بعد ذلك مباشرة إلى وحدة التخطيط والمتابعة (PPMU) .

ولغرض إجراء عمليات التحويل ، سوف تقوم وزارة التربية والتعليم - بصفتها الجهة المستفيدة - بإنشاء وإدارة وتشغيل حساب وديعة رئيسى بفائدة على أن يكون بوحدة النقد الأوروبية (ECU) فى أحد البنوك التجارية المصرح لها فى جمهورية مصر العربية ، بحيث يخصص استخدام هذا الحساب لاستقبال أموال الاتحاد الأوروبى والتحويل منه بالجنيه المصرى إلى حساب جارى آخر منفصل باسم وحدة التخطيط والمتابعة مخصص لبرنامج منحة الاتحاد الأوروبى .

تقوم وحدة التخطيط والمتابعة PPMU نيابة عن وزارة التربية والتعليم بطلب الإقراج عن كل دفعة واستيفاء المستندات اللازمة وتقديمها للاتحاد الأوروبى .

تقوم بعثة الإشراف المشترك للاتحاد الأوروبى والبنك الدولى فى كل عام بتقييم موقف تنفيذ ، الشروط المتفق عليها ورفع توصياتها للإقراج عن كل دفعة . وسوف يعتمد التقييم الذى ستجريه بعثة الإشراف المشترك على :

- المستندات الخاصة ببرنامج تحسين التعليم والإطار الاستراتيجى للعمل ،

- الخطط الخمسية المعتمدة للمحافظات ،

- خطط العمل السنوية المعتمدة على المستوى المركزى وعلى مستوى المحافظة ،

- تقارير تقدم العمل (الإنجاز) ،

- تقرير التقييم الذى يعده البنك الدولى .. الخ .

سوف تركز التوصيات الخاصة بالإقراج عن الدفعة على تقييم تنفيذ الشروط العامة

والخاصة المذكورة فيما يلى . كما أنه قد تستحدث بعض الشروط المحددة بصفة

إضافية لكل عام ، والتى يمكن الاتفاق عليها فى حينه مع حكومة مصر مشثلة فى وحدة

التخطيط والمتابعة .

الشروط العامة

١ - يمكن لحكومة مصر ممثلة فى وحدة التخطيط والمتابعة أن تستخدم المنحة المقدمة من الاتحاد الأوروبى لتنفيذ مشروع تحسين التعليم ، وذلك استنادا إلى الإطار العام للاستراتيجية المتفق عليها ، وطبقا لخطة العمل السنوية . على أن يوضع فى الاعتبار ألا تتجاوز مخصصات الإنشاءات نسبة (٤٠٪) والمعدات والأثاث نسبة (٢٠٪) . كما أنه يمكن مراجعة هذه النسب بناء على اقتراحات لجان التقييم الدورية .

٢ - من المتفق عليه أيضاً أن مبالغ المنحة لا تستخدم فى شراء الأراضى أو للصرف على مرتبات المعلمين .

٣ - على المحافظات المستفيدة من برنامج دعم تحسين التعليم ، وذلك فى خلال السنة الأولى ، أن تقوم بإعداد تحليل مالى ، يشمل ما تم تخصيصه من الميزانية العامة لقطاع التعليم الأساسى فى المحافظة موزعة على مستويات التعليم المختلفة ، خلال السنوات الخمس السابقة كمؤشر لما يجب الالتزام به خلال تنفيذ البرنامج .

٤ - تلتزم حكومة مصر بتوفير القدر المخصص فى الميزانية العامة على مستوى المحافظة ، وذلك دعماً لما يتم تخصيصه من الجهة المانحة ، لتنفيذ الخطة الخمسية للتحسين على مستوى المحافظة كما هو متفق .

٥ - يمكن أن تتم تغطية بعض التكاليف (المصروفات) الزائدة والتي تطرأ خلال تنفيذ أنشطة البرنامج ، وذلك من مخصصات المنحة ، على أن تتحمل بعد ذلك حكومة مصر هذه المصروفات فى حالة نفاذ المخصصات الخارجية لهذا البرنامج - فيما عدا المصروفات الإدارية .

٦ - بناء على خطاب (أ.د وزير التعليم) إلى نائب رئيس البنك الدولى (السيد / ك. ديرفس) بتاريخ ٢٣/٦/١٩٩٦ ، فإن حكومة مصر تلتزم بالمحافظة على المستوى الحالى من تخصيص (١٩٪) من إجمالى الميزانية العامة للدولة لقطاع التعليم ، على أن يتم توجيه (٥٠٪) من ميزانية التعليم للتعليم الإلزامى ، وأن يتم إنفاق ما لا يقل عن (١٥٪) من ميزانية التعليم الأساسى على أنشطة تعليمية ليس من بينها الأجور .

- ٧ - تتولى وحدة التخطيط والمتابعة إعداد خطة العمل السنوية لبرنامج تحسين التعليم على المستوى المركزى والمحلى ، على أن تكون هذه الخطة جاهزة للعرض على المفوضية الأوروبية فى أكتوبر من كل عام .
- ٨ - يتم إقرار وتحديد بعثة إشرافية على الأقل مرتين خلال العام ، وذلك بواسطة ممثلين أو مندوبين من كل من حكومة مصر والاتحاد الأوروبى والبناء الدولى .
- ٩ - تلتزم حكومة مصر بإتمام وإجراء أعمال المراجعة السنوية سواء على المستوى المركزى (وحدة التخطيط والمتابعة) أو على مستوى المحافظة .
- ١٠ - بالإشارة إلى المبالغ المخصصة من منحة الاتحاد الأوروبى ، فإن حكومة مصر ستقدم كل التسهيلات الممكنة لممثلى اللجنة الأوروبية ، وأيضاً لأعضاء هيئة مراجعى الاتحاد الأوروبى لزيارة مواقع برنامج تحسين التعليم ومنعهم صلاحية الاطلاع على كل المستندات المتعلقة بتنفيذ البرنامج ، ومن بينها المستندات الحسابية المتعلقة بالتمويل المالى للاتحاد الأوروبى - والاطلاع أيضاً على كل التقارير والمستندات الخاصة بهذا البرنامج . وفى حالة طلب أى زيارات أو معلومات خاصة بجهات تمويلية أخرى فإن ذلك يتم بموافقة كل من حكومة مصر والجهة المانحة الأخرى كل فى اختصاصه .

الشروط المنظمة للإفراج عن الأقساط السنوية

سيتم الإفراج عن منحة برنامج الاتحاد الأوروبى لصالح وزارة التربية والتعليم (MOE) على خمس أقساط سنوية ، وذلك بناء على توصيات لجنة الإشراف المشتركة خلال الربيع (شهر مارس) من كل عام وسوف يتم تقسيم كل قسط إلى مكون ثابت وآخر متغير ، على أن يتم دفع المكونين فى نفس الوقت ... وقد تستجد شروط محددة إضافية كل عام . على أن يتم ذلك بالاتفاق بين كل من : حكومة مصر / وحدة التخطيط والمتابعة / الاتحاد الأوروبى .

(أ) المكون المتغير :

الإفراج عن هذا المكون مرتبط بخطط المحافظيات ، والتي يتزامن موعد البدء في تنفيذها مع موعد لجنة الإشراف السنوية خلال الربيع (شهر مارس) من كل عام ...
علماً بأنه يتم اعتبار بدء الخطة إذا تم :

- التصديق على الخطة الخمسية وأيضاً خطة العمل خلال السنة الأولى .
- إنشاء وحدة التخطيط والمتابعة على مستوى المحافظة (تم تعيين الموظفين / فتح حساب جاري للبرنامج / بدء نشاط المكتب) .

(ب) المكون الثابت :

سوف يتم الإفراج عن هذا المكون على دفعات سنوية بناء على ما تم إجماره طبقاً للشروط المتفق عليها . وقد تم الاتفاق على استثناء الدفعة الأولى ، حيث إن لها شروط وقواعد منفصلة عن الدفعات الأخرى ، كما أن تقييم الإنجازات وخاصة في المجالات ذات الأولوية سيكون أساس التوصية للإفراج عن الأقساط من الثانى وحتى الخامس ، ويمكن تلخيص هذه الشروط فى الآتى :

(ب - ١) القسط الأول :

سيتم الإفراج عن هذا القسط وهو بقيمة ٨,٨ مليون وحدة نقد أوروبية وذلك بعد التوقيع على الاتفاق المالى ، مع مراعاة :

- استكمال العناصر الوظيفية لوحدة التخطيط والمتابعة .
- فعالية النظام المحاسبى لبرنامج تحسين التعليم .
- تشكيل لجنة التنسيق لبرنامج تحسين التعليم (ممثلة للإدارات والهيئات المختلفة فى وزارة التعليم) .

- الانتهاء من وضع كتيب دليل عمل برنامج دعم تحسين التعليم والموافقة عليه من قبل وزارة التربية والتعليم والبنك الدولى والاتحاد الأوروبى (يحدد الدليل أسس إدارة وتنفيذ برنامج تحسين التعليم بما فى ذلك قواعد إجراء عمليات المشتريات بما يتمشى مع القواعد المعمول بها فى الاتحاد الأوروبى والبنك الدولى) .
- تصديق حكومة مصر على برنامج دعم تحسين التعليم والمنحة المقدمة من كل من البنك الدولى والاتحاد الأوروبى فى هذا الشأن .

(ب - ٢) القسط الثانى :

- الإفراج عن هذا القسط مقترنا بالإجازات للأنشطة المدرجة تحت البند ب - ٢ - ١ وأيضاً تقدير مدى التقدم / النجاح الذى تم وخاصة فى المجالات ذات الأولوية والمقررة فى كل من البنود من ب - ٢ - ٢ حتى ب - ٢ - ٦
- (ب - ٢ - ١) الشروط الخاصة بالقسط الثانى فقط :

- البدء فى الدراسات الخاصة بتنمية الدافعية لدى المعلمين ، نظام المكافآت ، وأيضاً نظم الدعم المختلفة .
- انتظام عمل الجهاز الخاص بنظم الإدارة والمعلومات باستخدام أجهزة الحاسب الآلى .
- إنشاء وحدات التخطيط والمتابعة وأيضاً المجالس الاستشارية العليا على مستوى المحافظات التى تم اختيارها ضمن المجموعة الأولى المشاركة فى برنامج دعم تحسين التعليم .

(ب - ٢ - ٢) الهيكل العام للإدارة والتنسيق لبرنامج تحسين التعليم :

- (أ) اتخاذ جميع القرارات السياسية والمالية الضرورية ، لتنفيذ برنامج تحسين التعليم
- المؤشرات : القرارات الوزارية / التفويضات الممنوحة ، النسخ المتوفرة .

(ب) إشراك الإدارات والهيئات المعنية فى وزارة التعليم فى تخطيط وتنفيذ برنامج تحسين التعليم .

المؤشرات : تحدد خطط العمل المسئوليات الموكلة إلى الإدارات والهيئات المعنية . وتعكس معاضد الاجتماعات التى تتم فى وحدة التخطيط والمتابعة على المستوى المركزى والمحلى قشيل تلك الإدارات المختلفة .

(ج) تتولى وحدة التخطيط والمتابعة دعم الأنشطة المتعلقة ببناء القدرة التى تقوم بها المؤسسات المنفذة على كافة المستويات .

المؤشرات : تتضمن خطط العمل السنوية الأنشطة المتعلقة ببناء القدرة .

(د) إحرار تقدم ملموس فى إلهاز الأنشطة التى تضمنتها خطط العمل السنوية على المستويين المركزى والمحلى .

المؤشرات : توضع التقارير المالية وتقارير سير العمل إلهازا ملموسا فى تنفيذ الخطط .

(ب - ٢ - ٣) المشاركة المجتمعية :

(أ) بشكل تقييم المجتمع المحلى للأولويات ، الأساس الذى يقوم عليه تخطيط أنشطة برنامج تحسين التعليم على المستوى المحلى ، والتى تعكس التفاعل مع الآباء والهيئات والمجتمعات المحلية .

المؤشرات : المستندات والتقارير المتعلقة بتقييم الأولويات ، ومساهمات مجموعات التخطيط بالمحافظات ، يمكن الاستناد إليها فى خطط المحافظات . وقد تم توثيق اجتماعات التشاور والتوجيه .

(ب) تأسيس قنوات اتصال فعالة بين المجتمعات المحلية والآباء والقيادات التربوية (النظار ومسئولى الإدارة التعليمية) .

المؤشرات : الاجتماعات الدورية الموثقة ، وعملية المشاورة بين المؤسسات ، والمشاركة المجتمعية فى الإدارة المحلية للمدرسة .

(ب - ٢ - ٤) زيادة القيد والاستمرار فى الدراسة وخاصة بالنسبة للبنات :

(أ) وضع وتطوير استراتيجيات لزيادة القيد بالنسبة للبنات .

المؤشرات : تتضمن الخطط الخمسية للمحافظات وخطط العمل السنوية أنشطة يتم إعدادها وفقاً لتلك الاستراتيجيات ، وتتبنى الهيئة العامة للأبنية التعليمية (GAEB) متطلبات برنامج تحسين التعليم والمتعلقة بمعايير اختيار مواقع المباني التعليمية .

(ب) ازدياد معدلات القيد والاستمرار والنجاح فى الدراسة فى المحافظات المشاركة بالمقارنة بالمسوح الأولية .

المؤشرات : تعكس إحصائيات المدارس تزايد القيد بالنسبة للبنات على الأقل بمعدل يتناسب مع النمو السكانى ، وتضييق الفجوة بين البنات والبنين فيما يتعلق بالقيد والاستمرار والنجاح فى الدراسة .

(ج) وضع وتطوير استراتيجيات الفرصة الثانية فى التعليم بالنسبة للأطفال غير المقيدين بالمدارس .

المؤشرات : تتضمن الخطط الخمسية وخطط العمل السنوية للمحافظات أنشطة لتحقيق ذلك ، وتقديم الجهات المركزية المساعدة فيما يتعلق بتطوير المناهج .

(ب - ٢ - ٥) تحسين الجودة من خلال تطوير أداء المعلم :

(أ) وضع وتطوير استراتيجيات لتوفير التدريب أثناء الخدمة وبصورة دورية للمعلمين فى المحافظات المشاركة .

المؤشرات : تعكس خطط المحافظات الأنشطة التى تحقق ذلك ، ويوجد النظام الذى يغطى احتياجات كل المعلمين ، وتتوافر مادة التدريب ، التى تعتمد على تقويم دورى للاحتياجات التدريبية للمعلمين .

(ب) وضع وتطوير استراتيجيات لتحسين نظام التفتيش المدرسى .

المؤشرات : تعكس خطط العمل السنوية لبرنامج تحسين التعليم الأنشطة التى تحقق ذلك وتقدم وحدة التخطيط والمتابعة المساعدة للمحافظات ، وتعكس مستندات التقويم الخاصة بالمعلمين والوضوح ، ومعايير تحسن الأداء .

(ج) استخدام التقويم الدورى لتعلم الطلاب وفقاً لنظام المساملة (المحاسبة) وأيضاً لاستخدامه كأداة تشخيصية لإجراء تحسينات على ممارسات المعلمين فى مجال التدريس .

المؤشرات : تطوير نظام اختبارات التحصيل مع توفر معايير تقويم التعلم ، ووفقاً لذلك يتضمن تدريب المعلمين موضوعات تحقق هذا الغرض .

(ب - ٢ - ٦) التوجيه والتقويم :

(أ) إجراء المسوح الأساسية فى المحافظات المشاركة ويتم استخدامها لتخطيط أنشطة برنامج تحسين التعليم .

المؤشرات : توثيق المسوح ، وتظهر النتائج فى خطط العمل السنوية وخطط العمل الخمسية للمحافظات .

(ب) يمكن الاستفادة من نظم الإدارة والمعلومات ، وخاصة التعليمية منها ، باستخدام الحاسب الآلى ، وغير ذلك من معلومات التغذية الراجعة لتطوير تخطيط برنامج تحسين التعليم .

المؤشرات : يعتمد التخطيط على بيانات موضوعية تعكسها خطط العمل السنوية .

(ب) تقوم تأثير أنشطة برنامج التخطيط والمتابعة فى الميدان ، كما يتم استخدام النتائج لتعديل الاستراتيجيات .

الملاحظات : يتم توثيق أنشطة التقييم ، والتقارير المتوفرة ، ويتم توثيق التعديلات التى تجرى على الاستراتيجية أو إعادة صياغتها ، مع ذكر المبررات التى تقوم على أساس النتائج .

(ب - ٣) الدفعة الثالثة والرابعة والخامسة :

صرف الدفعة على أساس تقوم التقدم الذى يتم إحرازه فيما يتعلق بعناصر أولوية

البرنامج التى تم تحديدها فى (ب - ٢ - ٢) و (ب - ٢ - ٦) .